مميز وانى بالظاهر مع ان المقام للمضمر لزيادة الايضاح ما بين سرته
وركبته فيها خلاف جار عن العودة لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق
به ستر ها والمراة ومثلها الخنثى بين لها انها تضم بعضها
الى بعض اى تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في
ركوعها وسجودها لانه استر لها وفي ضم احدى الركبتين
الى الاخرى في سجودها واحدى القدمين الى الاخرى فيه وفي
قيامها ما تقدم وانها تخفض صوتها بالقراءة ونحوها حيث
يطلب الجهر بذلك بحضرة واحد فاكثر من الرجال الاجانب
بحيث لا يسمعها من بحضرتها منهم والا كره كما تقدم وانها
اذا نابها شيء في الصلاة كما تقدم في الرجل صفقت بضرب
بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن
اخرى جوازا او ندبا او وجوبا على ما تقدم فيه ايضا الاظهر
بطن احداهما على بطن اخرى بل ان فعلت ذلك بل او غيره
من الكيفيات المذكورة بقصد اللعب بطلت صلاتها اي ان
علمت التحريم كما قيد به جمع منهم شيخ مشايخنا واعترض عليهم
بان هذا التقييد بنا فيه تعريضهم الشامل لسائر صور
التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح
ما لم تقصد به اللعب ويجاب بمنع المنافاة لجواز ان يكون
فعل المراة وان ابيح في نفسه قلا بد في حرمته عند قصد
اللعب وان يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته
ومما يصرح بالتقييد قوله في شرح المهذب ما نصه قال
اصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على

وجه

وجه اللعب بطلت صلاتها المنافاتها وممن صرح ببطلان صلاتها
اذا فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه
لم تبطل انتهى لا يقال التحريم مع قصد اللعب لا يتاتى في الفعل
لجواز قطعه لانا نقول كما تقول في بطلانه بنحو الكلام الاجنبي
فان شرطه العلم بالتحريم مع جواز قطع الفعل فلما كان جوابكم
ثم فهو جوابنا هنا ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن
خالفا السنة وقياس ما سبق من ان المراة تجهر بالقراءة اذا
حلت عن الرجال انها تسبح حينئذ وهو الاوجه كما قاله شيخ مشايخنا
تبعا لما اشار اليه الاسنوي لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها
انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف
فيها ذكر لكن نازع في ذلك ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان
اصل القراءة مندوب بخلاف التسبيح للتنبيه وقضية كلام
المصنف ان تصفيق المراة المحتاج اليه في الاعلام لا يضر وان كثر
وتوالى وهو ما في الكفاية قال ولم ار فيه خلافا ووجهه انه مندوب
اليه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي وجمع فرق بينه وبين
دفع المار وان قال نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه
تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة فان لم تكن قارة
اشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك انتهى لكن صرح الجيلي بالبطلان
حينئذ كما في دفع المار وعلى الاول فالاوجه ان تصفيق الرجل
واقرهم صلى الله عليه وسلم ولا اثر لاحتمال انهم كانوا جاهلين
بامتناع الكثير المتوالي لان الكثير مع الفعل مبطل ولو مع الجهل

كذلك ويؤيده ما ورد ان الصحابة كثروا التصفيق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)